

(قرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ١٤٣٤/٢٢/٤٥٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١١/١٠هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٥/١٢هـ، بحضور ممثلي المصلحة /..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/٢٢/٢٩٥٦، وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ، وبحضور ممثل عن المكلف المحاسب القانوني..... والذي قدم خطاب تفويض موجهاً إلى مدير عام فرع المصلحة بجدة وليس إلى اللجنة، لذلك فإن اللجنة لم تقبله، ولم تسمح له بتمثيل المكلف أمام اللجنة.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين وراي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٦٢٧١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض على الربط: وارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٤٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٤هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- مطلوب لجهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م والبالغة على التوالي (٢٤,٧٧٤,٥٤٧) ريالاً و (١٦٥,٤٤٤,٥٤٤) ريالاً، و (١٤٧,٤٦٩,٥٧٣) ريالاً و (٩٨,٦٤٦,٠٥٩) ريالاً و (٦٥,٨١٦,٠٩٤) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت مصلحتكم الموقرة بإضافة بند مطلوبات لجهات ذات علاقة للأعوام من عام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بمبلغ وقدره على التوالي (٢٤,٧٧٤,٥٤٧) ريالاً، (١٦٥,٤٤٤,٥٤٤) ريالاً، (١٤٧,٤٦٩,٥٧٣) ريالاً، (٩٨,٦٤٦,٠٥٩) ريالاً، (٦٥,٨١٦,٠٩٤) ريالاً. نفيديكم بأن هذه المبالغ المدرجة ضمن الربط لا توجد بالميزانيات المقدمة لكم؛ حيث إن بند مطلوبات لجهات ذات علاقة الدائن لا يتطابق مع هذه الأرقام المضافة إلى الوعاء الزكوي بالربط، وأن حقيقة وطبيعة هذه الشركات هي أنها شركات شقيقة، وهي شركات ذات سجلات تجارية مستقلة برقم (.....) بذاتها حيث إنها توجد لها ملفات زكوية لدى الإدارة العامة وفروعها، وتحاسب لديها، وقد تم محاسبتها لدى الإدارة والفروع، نأمل عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي لهذه الشركات حتى لا يكون هناك ثني في الزكاة الشرعية مرفق لكم صورة لسجل الشركة وشهادة الزكاة لهذه الشركة مجموعة (ب).

وجهة نظر المصلحة

إن تفاصيل المبالغ المضافة في الربط هي كالتالي :-

عام ٢٠٠٤م:-

٢٤,٧٧٤,٥٤٧ جاري شركات ذات علاقة خاصة - (ش) - (د).

عام ٢٠٠٥م:-

٢٨٩,٧٦٢ جاري شركات ذات علاقة خاصة - (ج).

١٦٥,١٥٤,٧٨٢ جاري شركات ذات علاقة خاصة - مجموعة (ب).

الإجمالي المضاف في الربط ١٦٥,٤٤٤,٥٤٤

عام ٢٠٠٦م:-

٣٣٢,٣٥٣ (ج)

١٤٥,٤٨١ (ك)

١٤٦,٨٩١,٧١٨ مجموعة (ب)

١٠٠,٠٢١ إيجار مكتب (ع)

الإجمالي المضاف في الربط ١٤٧,٤٦٩,٥٧٣

عام ٢٠٠٧م:-

(ك)	٢٦,١٢٠
مجموعة(ب)	٩٨,٦١٩,٩٣٩
<hr/>	
الإجمالي المضاف في الربط	٩٨,٦٤٦,٠٥٩
عام ٢٠٠٨م:-	
(ص)	١٠,٢٧٣
(ك)	٣٩٨,١٢٢
مجموعة(ب)	٦٥,٤٠٧,٦٩٩
<hr/>	
الإجمالي المضاف في الربط	٦٥,٨١٦,٠٩٤

طبقاً لمخرجات النظام المحاسبي للشركة فإن الأرصدة محل الاعتراض هي حسابات جارية خاصة بأطراف ذات علاقة ساهمت في تمويل نشاط الشركة، ولا يمكن التفريق بين رأس المال الممول داخلياً والممول من الخارج، وهي تعامل معاملة القروض حيث تعد أحد مصادر التمويل وتدخل في الوعاء الزكوي للمكلف شأنها شأن عناصر حقوق الملكية، وقد أضافت المصلحة ما حال عليه الحول من تلك الأرصدة، وقد استقر العمل والتطبيق لدى المصلحة على ذلك الإجراء المطبق على كافة مكلفي الزكاة الشرعية، ولا يترتب على ذلك الثني الزكوي المنهي عنه شرعاً وفقاً للفتوى الشرعية رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ لاختلاف المال المملوك عن المال في الذمة؛ وبناءً على استقلال الذمم الثابت شرعاً ونظاماً، وقد تأيد ذلك الإجراء بمجموعة كبيرة من القرارات الاستثنائية واستقر عليه العمل والتطبيق لدى اللجنة الاستثنائية ومن تلك القرارات على سبيل المثال القرار رقم(١٢١٣) لعام ١٤٣٣هـ، ورقم(١٢٤٥، ١٢٤٨، ١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ، وهو ما استقرت عليه كثير من أحكام ديوان المظالم، ومنها على سبيل المثال: الحكم رقم ١٠٣ / د/١٤٣٤ لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٦/٥٣ لعام ١٤٣٥هـ، والحكم رقم ١٩٥/د/١٤٣٤ لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٢/٧٥٦ لعام ١٤٣٤هـ، والحكم رقم ٥/د/١٤٣٣ لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٦/٣٦٥ لعام ١٤٣٤هـ والحكم رقم ١٧/د/١٤٣١ لعام ١٤٣١هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة حول الطريقة التي تم استخدامها في احتساب قيمة أطراف ذات علاقة، فأجابوا بأنه تم أخذ رصيد أول المدة، وحسبت منه المسحوبات خلال العام، والفرق بينهما هو الذي اعتبر أنه حال عليه الحول، ومن ثم تم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وكذلك تبين للمصلحة أن بعض هذه الحسابات قام المكلف بإقفال رصيدها في نهاية العام في الحساب الرئيسي لأطراف ذات علاقة، وتم أخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار وذلك بالتحقق من أن الأرصدة التي أقيمت في الحساب الرئيسي قد حال عليها الحول قبل إضافتها.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى أن المكلف: يعترض على هذا البند بحجة أن ما أضافته المصلحة لا يتطابق مع ما ورد في قوائمه المالية، وأنه يخص شركات شقيقة ذات سجلات تجارية مستقلة، وترد المصلحة على النقطة الأولى بأنه تم أخذ رصيد أول المدة، وحسبت منه المسحوبات خلال العام، والفرق بينهما هو الذي حال

عليه الحول، وهو الذي تم إضافته للوعاء الزكوي، أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فإن المصلحة ترد على اعتراض المكلف بأن هذا البند يمثل أرصدة خاصة بأطراف ذات علاقة ساهمت في تمويل نشاط الشركة، وهي تُعامل معاملة القروض، وترى اللجنة بأن هذه المبالغ التي حال عليها الحول تمثل قروضًا من أطراف ذات علاقة، وتسري عليها الفتوى الشرعية رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي توجب الزكاة على المقرض والمقترض معًا؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفق الطريقة التي استخدمتها.

٢-أرباح تقديرية للإيرادات المبادلة لعام ٢٠٠٤م البالغة (٤,٣٢٣,٦٨١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة أرباح تقديرية على إيرادات المبادلة بمبلغ وقدره (٤,٣٢٣,٦٨١) ريالاً، إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م بالرغم من مناقشة هذا البند، وقد تم إدراج تلك الإيرادات ضمن حسابات الشركة لهذا العام ٢٠٠٤م، نأمل عدم تعديل الربح (الخسارة) به حتى لا يكون هناك ازدواج في الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

طبقاً لتقرير مراجعي الحسابات عن ٢٠٠٤م المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٠٧م فقرة (ج) فإن الشركة لم تقم بتسجيل عمليات المبادلة البالغة (٢٨) ثمانية وعشرون مليون ريال للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٤م وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها؛ وبناءً على ذلك تم الاستفسار من المكلف عن أسباب ذلك الإجراء مع تقديم تفاصيل إيرادات وتكاليف عمليات المبادلة المذكورة أعلاه وذلك بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ١٦/٥٨٣٧/٢٠٠٤ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣١هـ، وقد أظهرت مخرجات النظام المحاسبي أن هذا البند عبارة عن أرصدة مدينة لعملاء بمبلغ (٣٩٠,٥٤٧,٢٣٣) ريالاً، وأرصدة دائنة لعملاء بمبلغ (١٠,٧٢٢,٦٩٥) ريالاً، ولا توجد علاقة مطلقاً بين تلك الأرصدة وفقاً لاسم ورقم العميل المسجلة في تلك المخرجات، وبالرغم من ذلك فقد قام المكلف بإجراء مقاصة بين تلك الأرصدة نتج عنها رصيد (٢٨,٨٢٤,٥٣٨) ريالاً محل تحفظ مراجعي الحسابات، وعليه تم طلب إفادة من المكلف حول ذلك، وإيضاحات ومستندات ومخرجات النظام المحاسبي للإيرادات والتكاليف التشغيلية، وشهادة مهنية من محاسبه القانوني حول تضمن القوائم المالية للإيرادات عمليات المبادلة، وذلك بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ١٦/٦٧٢٠/٢٠٠٤ وتاريخ ٩/١٠/١٤٣٣هـ، ولم يقدم المكلف أيًا مما سبق؛ لذا تم إدراج أرباح تقديرية لعمليات المبادلة بنسبة ١٥% نظراً لعدم تجاوب المكلف مع المصلحة ولعدم إدراج تلك العمليات في السجلات المحاسبية للمكلف طبقاً لتحفظ مراجعي الحسابات. هذا وتجدر الملاحظة بأن مدقق حسابات الشركة هو نفس المكتب في السنوات السابقة واللافتة حتى آخر حسابات قدمت للمصلحة لعام ٢٠١٢م ولم يحتفظ إلا على عام ٢٠٠٤م فقط محل البحث، وهذا دليل على أن الخلل هو فقط في هذه السنة تحديداً.

رأي اللجنة

طبقاً لتحفظ المحاسب القانوني فإن المكلف لم يقيم بتسجيل عمليات المبادلة البالغة (٢٨) مليون ريال، ونتيجة لذلك فإن إيرادات الشركة وتكاليفها التشغيلية منخفضة بنفس المبلغ، وقد توصلت المصلحة بناءً على المعلومات المقدمة لها من المكلف بأن هذا البند يمثل الفرق بين أرصدة مدينة لعملاء وأرصدة دائنة ومقداره (٢٨,٨٢٤,٥٣٨) ريالاً، وتم حساب أرباح تقديرية لهذا المبلغ بمعدل ١٥% ومقدارها (٤,٣٢٣,٦٨١) ريالاً، وترى اللجنة أن عدم تسجيل هذه الإيرادات من قبل المكلف يمثل محاولة منه للتهرب الزكوي؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة الأرباح التقديرية لهذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-مكافأة رئيس مجلس الإدارة والموظفين لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م البالغة على التوالي (١,٠٥٣,٦٧٩) ريالاً، و (٢٧٢,٥١٧)

ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة مكافأة رئيس مجلس الإدارة إلى صافي الربح لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م والبالغ (١,٠٥٣,٦٧٩) ريالاً و(٢٧٢,٥١٧) ريالاً على التوالي، نفيديكم بأن هذه المكافأة هي مقابل إدارة الشركة، وحسب الاتفاق بين الشركاء بمنح رئيس مجلس الإدارة بهذه المكافأة نأمل عدم إضافتها للربح(الخسارة).

وجهة نظر المصلحة

إن تفاصيل المبالغ المضافة بالربط هي كالتالي:-

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
مكافآت موظفين	٦٠٢,٥٤٧	٩١,٨٣٧
مصاريف رئيس مجلس الإدارة	٤٥١,١٣٢	١٨٠,٦٨٠
الإجمالي المضاف بالربط	١,٠٥٣,٦٧٩	٢٧٢,٥١٧

- إن تفاصيل المبالغ محل الاعتراض كما ورد أعلاه لا تتعلق برئيس مجلس إدارة الشركة فقط، وإنما تتضمن مكافآت موظفين لم تعتمد كون الشركة حققت خسارة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بلغت على التوالي(٦٧٠٩) و(٨٠٣) مليون ريال؛ وعليه فلا مجال لقبول تلك المكافآت في ظل تحقيق الشركة لتلك الخسارة الكبيرة، بالإضافة إلى عدم تقديم الشركة للمستندات المؤيدة لصرها للمستفيدين منها وتقديم مستندات انتمائهم للشركة نظامياً.

-وفيما يتعلق بمصاريف رئيس مجلس الإدارة فطبقاً لمخرجات النظام المحاسبي المقدمة اتضح أنها مصاريف شخصية ليس لها علاقة بالنشاط؛ لذا تم التعديل بها؛ حيث إنه من شروط قبول المصروف أن يكون لازم وضروري لممارسة النشاط، وأن يكون بسبب إنتاج الربح أو المحافظة عليه، وكل ذلك غير متوفر في المصاريف الشخصية لرئيس مجلس الإدارة محل الاعتراض.

جلسة الاستماع والمناقشة

استفسرت اللجنة من ممثلي المصلحة عن تفاصيل مكافأة مجلس الإدارة، فأفادوا بأن هذه التفاصيل وردت في بيان مقدم من المكلف واتضح أنها في أغلبها مصاريف شخصية مثل (إصلاح سيارات - رسوم تأشيرة استخدام خادمة) وما شابه ذلك.

رأي اللجنة

هذان المبلغان يتكون كل منهما من جزأين: جزء يمثل مكافآت موظفين، والآخر مصاريف مجلس الإدارة، فيما يتعلق بالجزء الذي يمثل مكافآت الموظفين فإن المصلحة لم تقبل هذا البند كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي؛ لأن المكلف لم يحقق أرباحاً خلال العامين المذكورين، وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية لهذين العامين وجدت أن الخسائر الدفترية المحققة للعام ٢٠٠٤م(٦٧,٩٣٦,٥٦٣) ريالاً، وللعام ٢٠٠٥م(٨,٣١٦,٤٢٩) ريالاً، وترى اللجنة أن هذه الخسائر كبيرة يصعب معها قبول صرف هذه المكافآت، وتؤيد المصلحة في عدم قبولها كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

أما فيما يتعلق بمكافأة رئيس مجلس الإدارة فقد تبين للجنة من واقع مخرجات النظام المحاسبي أنها مصاريف شخصية لا علاقة لها بنشاط المكلف وغير لازمة لتحقيق الربح؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبولها كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤- مكافأة ترويج البالغة(٢٠,٦٩٩,٦٧٧) ريالاً لعام ٢٠٠٤م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل الربح بمصاريف ترويج الدعاية والإعلان لعام ٢٠٠٤م بمبلغ وقدره (٢٠,٦٩٩,٦٧٧) ريالاً، نأمل عدم إضافته للربح و(الخسارة) حيث إن هذا المصروف هو من أهم أنشطة الشركة وهي الدعاية والإعلان وهو مصروف فعلي حسب المعايير المحاسبية.

وجهة نظر المصلحة

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم كشفًا تفصيليًا بمصاريف الترويج محل الاعتراض موضيًا فيه اسم وجنسية المستفيد و المبلغ الخاص به، ورقم سجله التجاري، ورقمه المالي، وملفه لدى المصلحة، حتى يمكن التثبت من صحة تلك المصاريف وذلك بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٢/٥٨٣٧/١٦ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣١هـ، ولم يقدم إلا جزءًا من المطلوب، وتم إعادة استكمال مناقشة ذلك البند وإيضاح البنود المطلوبة مجددًا والتأكيد على طلبها وطلب العقود المبرمة مع الجهات الخارجية مترجمة للعربية من مكتب معتمد وإرفاق مستندات الدفع وذلك بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٢/٦٧٢٠/١٦ وتاريخ ٩/١٠/١٤٣٣هـ، إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب واكتفى بتقديم البيانات السابق تقديمها في إجابته على الخطاب الأول المذكور أعلاه، وفي ظل عدم تجاوب المكلف مع المصلحة بتقديم المطلوب منه من بيانات وإيضاحات ومستندات تثبت جدية مصاريف الترويج فقد تم التعديل بها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند لم يظهر في القوائم المالية اللاحقة من عام ٢٠٠٥م حتى آخر حسابات مقدمة للمصلحة لعام ٢٠١٢م بالرغم من استمرار نشاط الشركة بل وتحقيقها لأرباح كبيرة مما يلقي بظلالٍ من الشك حول جدية وصحة تلك المصاريف محل الاعتراض.

رأي اللجنة

طلبت المصلحة المكلف بتقديم كشف تفصيلي بهذه المصاريف بأكثر من خطاب بحيث يشتمل هذا الكشف على اسم وجنسية المستفيد، والمبلغ الخاص به، ورقم سجله التجاري، ورقم ملفه لدى المصلحة، والعقود المبرمة مع هؤلاء المستفيدين وما يثبت سداد هذه المبالغ لهم، لكن المكلف لم يزود المصلحة إلا ببيان يشتمل على أسماء المستفيدين والمبلغ الذي يخص كلاً منهم، وقد اطلعت اللجنة على هذا البيان واتضح أنه لا يفي بما طلبته المصلحة ولا يمكن الاعتماد عليه في إثبات صحة هذه المصروفات واعتمادها كبنود جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على طلب المكلف باعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥- فرق الأصول الثابتة غير المحسومة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٤١١,٣٦٣) ريالاً، و(٩٤٥,٧٥٩) ريالاً و(١,١٩٨,١٠٨) ريالاً و(٨٤١,٥١٦) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بعدم حسم كامل الأصول الثابتة للشركة من الوعاء الزكوي للأعوام من عام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، وباللغة حسب ما هو مدرج ضمن الإقرارات والميزانيات العمومية المقدمة لكم والمصدقة من المحاسب القانوني حسب المعايير المحاسبية المتبعة وهي على النحو التالي(٢,٢٦٩,٣٨٥) ريالاً، و(٢,١٢٦,٨٥٩) ريالاً و(١,٧٩٥,٠٨٦) ريالاً و(٨٤١,٥١٦) ريالاً على التوالي، نأمل حسمها من الوعاء الزكوي لتحقيق مبدأ العدالة المحاسبية.

وجهة نظر المصلحة

نعرض فيما يلي المقارنات التالية لبند الأصول الثابتة:-

إقرار المكلف ٢٠٠٥م	بيان	ربط المصلحة ٢٠٠٥م	بيان
--------------------	------	-------------------	------

الأصول المحسومة	١,٨٥٨,٠٢٢,٠٠	الأصول المحسومة	٢,٢٦٩,٣٨٥,٠٠
يخصم إهلاك بالزيادة	٢٢٨,٦٦٧,٠٠	يضاف إهلاك بالنقص	٣٤٨,٤٥٩,٠٠
صافي التعديل	١,٦٢٩,٣٥٥,٠٠	صافي التعديل	٢,٦١٧,٨٤٤,٠٠
يخصم أصول القوائم المالية	١,٦٢٩,٣٥٥,٠٠	يخصم أصول القوائم المالية	١,٦٢٩,٣٥٥,٠٠
لا يوجد فرق	-	الفرق الزائد عن القوائم المالية	٩٨٨,٤٨٩,٠٠
بيان	ربط المصلحة ٢٠٠٦م	بيان	إقرار المكلف ٢٠٠٦م
الأصول المحسومة	١,١٨١,١٠٠,٠٠	الأصول المحسومة	٢,١٢٦,٨٥٩,٠٠
صافي التعديل	٩٢٣,٦٥١,٠٠	صافي التعديل	٤٥٥,٨١٨,٠٠
يخصم أصول القوائم المالية	٩٢٣,٦٥١,٠٠	يخصم أصول القوائم المالية	٩٢٣,٦٥١,٠٠
لا يوجد فرق	--	الفرق الزائد عن القوائم المالية	٧٤٧,٣٩٠,٠٠
بيان	ربط المصلحة ٢٠٠٧م	بيان	إقرار المكلف ٢٠٠٧م
الأصول المحسومة	٥٩٦,٩٧٨,٠٠	الأصول المحسومة	١,٧٩٥,٠٨٦,٠٠
يخصم إهلاك بالزيادة	١٩٥,٩٨٤,٠٠	يخصم إهلاك بالزيادة	٣٢٣,٣٥١,٠٠
صافي التعديل	٤٠٠,٩٩٤,٠٠	صافي التعديل	١,٤٧١,٧٣٥,٠٠
يخصم أصول القوائم المالية	٤٠٠,٩٩٤,٠٠	يخصم أصول القوائم المالية	٤٠٠,٩٩٤,٠٠
لا يوجد فرق	-	الفرق الزائد عن القوائم المالية	١,٠٧٠,٧٤١,٠٠
بيان	ربط المصلحة ٢٠٠٨م	بيان	إقرار المكلف ٢٠٠٨م
الأصول المحسومة	-	الأصول المحسومة	٨٤١,٥١٦,٠٠

٦٣,٠٦٠,٠٠	يخصم إهلاك بالزيادة	-	يخصم إهلاك بالزيادة
٧٧٨,٤٥٦,٠٠	صافي التعديل	-	صافي التعديل
-	يخصم أصول القوائم المالية	-	يخصم أصول القوائم المالية
٧٧٨,٤٥٦,٠٠	لا يوجد فرق	-	الفرق الزائد عن القوائم المالية

يتضح من المقارنات أعلاه عن السنوات محل الاعتراض أن ربط المصلحة متوافق تمامًا مع القوائم المالية المدققة المقدمة من المكلف، ولم يترتب على معالجة المصلحة أية فروقات زكوية إضافية متعلقة بهذا البند، في حين يظهر بجلاء أن المكلف قد حسم الأصول الثابتة في إقراره عن الأعوام المذكورة بأكثر من المدرج في القوائم المالية المدققة،

وهذا يتنافى مع مبدأ العدالة المحاسبية التي يطالب بها مقدم الاعتراض المذكورة في وجهة نظره حول هذا البند، ونرفق طيه جدول الأصول وبيان استهلاكاتها عن الأعوام محل الخلاف المعدة من قبل المكلف وكذلك المعدة من قبل المصلحة لغرض دراستها من قبل اللجنة تأكيدًا لما سبق إيضاحه وبيانه.

رأي اللجنة

يُطالب المكلف بحسم الأصول الثابتة من وعائه الزكوي بأكثر من صافي القيمة الدفترية الواردة في قوائمه المالية، ولم يقدم المكلف للمصلحة مبررًا لذلك، وقد تبين للجنة أن الأصول التي قامت المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي مطابقة لما ورد في القوائم المالية للمكلف، والإجراء السليم بالنسبة للأغراض الزكوية هو أن يتم حسم الأصول الثابتة ليس من واقع كشف الاستهلاك وإنما يجب أن يُعدل هذا الكشف بإضافة ٥٠% من الأصول المضافة ويحسم ٥٠% من الأصول المتصرف بها خلال العام، كما أن فروق مصاريف الاستهلاك التي تضيفها المصلحة إلى صافي ربح المكلف يؤدي إلى تخفيض ربح المكلف وفي نفس الوقت تؤدي إلى زيادة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي للمكلف بنفس القدر؛ لذلك لا يترتب على هذا الإجراء أي أثر على الوعاء الزكوي للمكلف؛ لذلك فإن اللجنة ترى أن الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة هذا البند سليمًا وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فرق الأصول الثابتة.

٦- الاستثمارات غير المحسومة من الوعاء الزكوي عن عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م البالغة على التوالي (١,٦٢٥,٠٠٠) ريالاً، و(١,٥٤٥,٣١٠) ريالاً، وعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م البالغة (٦٦٧,٠٨٤) ريالاً، و(٦٦٧,٠٨٤) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بعدم حسم بند الاستثمارات المدرجة ضمن حسابات الشركة وإقراراتها للأعوام من عام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م والبالغة على التوالي (١,٦٢٥,٠٠٠) ريالاً و(١,٥٤٥,٣١٠) ريالاً، و(٦٦٧,٠٨٤) ريالاً، و(٦٦٧,٠٨٤) ريالاً، نأمل حسمها من الوعاء الزكوي حيث إيرادات هذه الاستثمارات دخلت ضمن حسابات الشركة من تلك الأعوام.

وجهة نظر المصلحة

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم مستندات ملكية وسداد تكلفة الاستثمارات البالغة (١,٦٢٥,٠٠٠) ريال مع إيضاح تفاصيل حركتها بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٢/٥٨٣٧/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ، إلا أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لسداد تكلفة تلك

الاستثمارات؛ لذا تم التأكيد عليه بتقديمها بخطاب الفرع رقم ٢/٦٧٢٠/١٦ وتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤٣٣هـ، ولم يقدم المطلوب منه حتى تاريخه.

عليه وفي ظل عدم التجاوب من المكلف لم يتم اعتماد تلك الاستثمارات حيث لم يثبت سداد تكلفتها ولم يتضح مصدر تمويلها لإضافته إلى الوعاء الزكوي مقابل الحصول على حسمها منه.

رأي اللجنة

طلبت المصلحة المكلف بتقديم المستندات التي تُثبت ملكيته لهذه الاستثمارات وسداد تكلفتها، ولكنه لم يقدم أيًا من هذه المستندات، الأمر الذي يجعل من الصعب التحقق من ملكيته لهذه الاستثمارات، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الموافقة على حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

٧- فرق الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (١,٦٣٢,٠٨٧) ريالاً و(٣٦,٧٨٣,٤٣٣) ريالاً و(٣٧,٥٤٨,٢٠٧) ريالاً و(٣٨,٥٤٠,٤٩٣) ريالاً و(٣٨,٩٧٢,٣٦٣) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بعدم حسم كامل الخسائر المرحلة والمدرجة بحسابات الشركة وإقراراتها المقدمة من قبل المحاسب القانوني للشركة وهي على النحو التالي: ٢٠٠٤م (٥٧,٧٩١,٠٥٢) ريالاً، ٢٠٠٥م (١٣٣,٩٢٢,٩٣٤) ريالاً، ٢٠٠٦م (١٤٢,٢٣٩,٣٦٣) ريالاً، ٢٠٠٧م (١١٦,٨١٠,٣٦٨) ريالاً، ٢٠٠٨م (٧٨,٣٩٩,٩٨٨) ريالاً، نأمل حسمها من الوعاء الزكوي لأنها خسائر مرحلة معدلة حقيقية معتمدة من المحاسب القانوني.

وجهة نظر المصلحة

طبقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ فإن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي الخسائر المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، وقد تم تطبيق مضمون ذلك التعميم على المكلف للأعوام محل الاعتراض، حيث تضمنت نتائج أعمال تلك السنوات مصروفات غير معتمدة من قبل المصلحة، وهذا الإجراء مستقر عليه العمل لدى المصلحة ومطبق على كافة مكلفي الزكاة الشرعية وقد تأيد ذلك بقرارات استئنافية في حالات مشابهة منها القرار رقم (٩٥٣) لعام ١٤٣٠هـ، ورقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثلو المصلحة بياناً يوضح كيفية احتساب الخسائر المتراكمة من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

رأي اللجنة

الخسائر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف هي الخسائر التي تقوم المصلحة بتعديلها ببعض بنود المصروفات غير المقبولة وليست الخسائر الدفترية، وما يُطالب به المكلف هو حسم الخسائر الدفترية، وهذا يعني تجاهل المصروفات غير المقبولة نظاماً الأمر الذي لا يمكن قبوله، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في القيام بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وليست الدفترية.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م و ٢٠٠٨ من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح التقديرية لإيرادات المبادلة لعام ٢٠٠٤م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم قبول مكافأة الموظفين ومكافأة رئيس مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم الموافقة على طلب المكلف باعتبار مصاريف الترويج لعام ٢٠٠٤م مصروفًا جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في عدم الموافقة على حسم الاستثمارات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في القيام بحسم الخسائر المرحطة المعدلة وليست الدفترية للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ

١٠/١٠/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.